رابط المادة على منصة باحث

4224 - حكم من حلف لزوجته أن لا يتزوج بعد وفاتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول قبل وفاة زوجتي كنت حلفت انا وهي اذا مات احدنا قبل الاخر لا يتزوج بعده والان قدر الله وتوفيت زوجتي فهل لي ان اتزوج؟ علما بان الاسرة مزمعون على الزواج جزاكم الله خيرا - 00:00:00

نعم المشروع له الزواج بل يجب عليك اذا كنت تحتاج الى ذلك اذا كان قد يفضي بك الى الخطر فالمقصود ان الواجب عليك الزواج كفارة اليمين السفر جميعا يميلك لزوجته - 00:00:20

عشرة مساكين او كسوتهم اثرة كل واحد له نصف ساعة من قوت البلد من تمر او حنطة او ارز او شعير او نحو ذلك وليس لك ان تدع الزواج وانت تقدر عليه. نعم. وجزاكم الله خيرا. يمينه يكفر عنها سماحة الشيخ. كفارة جميل. نعم. يلزمه كفارة. يلزمه - 00:00:40

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. وهي كذلك لو مات قبلها نعم. كثرة يمينه وتزوجه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. نعم - 00:01:02